

1تعليمات المجلات العلمية في جامعة جدارا رقم (2) الصادرة استناداً إلى المادة (9) من نظام البحث العلمي وتعديلاته في جامعة جدارا لسنة 2023

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات المجلات العلمية في جامعة جدارا " ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2):

تكون للمصطلحات الواردة في هذه التعليمات المدلولات الآتية:

الجامعة: جامعة جدارا

الرئيس: رئيس جامعة جدارا

المجلس: مجلس العمداء

المجلة: المجلة العلمية المعتمدة من الجامعة

الهيئة: هيئة تحرير المجلة

العمادة: عمادة البحث العلمي

العميد: عميد البحث العلمي

المجلس: مجلس البحث العلمي

المادة (3): تنشأ المجلات العلمية في الجامعة بالتنسيق من مجلس البحث العلمي وموافقة مجلس العمداء

المادة (4):

أ. تنشر المجلة البحوث العلمية التي تتوافر فيها شروط البحث في الإحاطة والاستقصاء، وأسلوب البحث العلمي، وخطواته.

ب. تتلقى المجلة البحوث للنشر مكتوبة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.

ت. تُصدر المجلة عددين في السنة على الأقل.

ث. يكلف المجلس بالتنسيق من الهيئة مساعد محرر مختص باللغة العربية، وآخر مختص باللغة الإنجليزية، ومدخلو بيانات ومصمم موقع الكتروني وذلك لمتابعة التنفيذ، وقراءة المخطوطات، والتأكد من مراعاة الأسس التي تضعها الهيئة، وخلو الطباعة من الأخطاء، بالإضافة إلى المساعدة في أعمال التبويب، والأعمال الفنية الأخرى، وتُصرف لهما مكافأة وفقاً للمادة رقم (6) من هذه التعليمات.

ج. تعطى مكافآت رمزية للمحكمين على تقييم البحوث، تحددتها هيئة التحرير، بموافقة رئيس الجامعة وفقاً للمادة (6) من هذه التعليمات.

¹ تم إقرار هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (22) الجلسة رقم (2) تاريخ 2023/10/18 للعام الجامعي 2024/2023 وصادق عليها مجلس الأمناء بقراره رقم (78) تاريخ 2023/10/24م.

ح. يجوز للهيئة أن تصدر البحوث التي لا تتسع لها المجلة على هيئة عدد خاص.

المادة (5): هيئة التحرير

1. تشرف على المجلة "هيئة تحرير" مكونة من:

1.1 رئيس هيئة تحرير ممن يحملون رتبة الأستاذية على أن يكون واحدا من الذوات التالية (رئيس الجامعة أو أحد نواب الرئيس أو عميد البحث العلمي أو عميد الكلية ذات التخصصات المرتبطة بتخصصات المجلة أو أي عضو هيئة تدريس يختاره رئيس الجامعة وله استشارات وبحوث علمية منشورة في مجلات مصنفة ضمن قواعد بيانات Scopus أو Clarivate).

1.2 عضو واحد عن كل مجموعة من الكليات الآتية: الكليات العلمية، والكليات الإنسانية، والكليات الصحية، على أن يكون برتبة أستاذ مشارك على الأقل، وله استشارات وبحوث علمية منشورة في مجلات مصنفة ضمن Scopus أو Clarivate، وتكون مدة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد.

1.3 عضوين اثنين من خارج الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية يختارهم رئيس الجامعة بالتنسيق من عميد البحث العلمي.

1.4 مدير تحرير المجلة ويكون من فريق عمل عمادة البحث العلمي يتم اختياره من قبل رئيس الجامعة.

1.5 أمين سر المجلة ويكون من فريق عمادة البحث العلمي

1.5 مساعد مدير تحرير المجلة ويكون من فريق عمل عمادة البحث العلمي.

1.6 سكرتير تحرير المجلة.

2. تتولى الهيئة ما يأتي:

2.1 وضع خطة المجلة، وأسلوب تبويبها، والأسس التي تراعى في نشر البحوث.

2.2 إحالة البحوث المقدمة للمجلة إلى مختصين، لتقييمها من حيث توافر أسس البحث وشروطه.

2.3 قبول البحوث المقدمة للنشر، أو رفضها.

2.4 التوصية إلى المجلس بكل ما يمكن أن ينهض بالمجلة ويسهل عملها.

2.5 التوصية إلى المجلس بتعديل التعليمات الخاصة بالمجلة.

3. تكون مدة عضوية هيئة تحرير المجلة لمدة عام واحد قابل للتجديد لثلاث مرات.

4. تشكيل الهيئة الاستشارية:

4.1 يجوز تشكيل "هيئة استشارية" للمجلة من المختصين من داخل الجامعة وخارجها تنطبق عليهم شروط أعضاء هيئة التحرير من حيث النشر في المجالات والاستشارات.

4.2 يختار المجلس الهيئة الاستشارية للمجلة بناء على تنسيق هيئة التحرير.

المادة (6):

أ. يخصص المجلس مبلغاً وقدره (10000) عشرة آلاف دينار سنوياً للانفاق على إصدار المجلة العلمية الواحدة وبحد أقصى خمسة آلاف لكل عدد.

ب. ينشأ في الجامعة "صندوق المجلات العلمية" يتولى تمويل إصداراتها.

ج. تكون موارد الصندوق المالية مما يلي:

1. المبلغ المقرر لها من ميزانية البحث العلمي.

2. الهبات والتبرعات التي ترد لصندوق المجلة.

3. رسوم النشر التي يتم تحصيلها من الباحثين.

د. تنفق ميزانية المجلة على الأغراض المحددة لها وعلى النحو التالي:

1. مكافآت المقيمين 50 دينار لكل محكم عن كل بحث.

2. مكافآت هيئة تحرير المجلة والمدققين اللغويين على النحو التالي:

الرقم	المسمى	قيمة المكافئة عن كل عدد
1	رئيس هيئة التحرير	800 دينار
2	مدير التحرير	600 دينار
3	امين سر المجلة	480 دينار
4	مساعد مدير التحرير	480 دينار
5	عضو هيئة تحرير داخلي	200 دينار
6	عضو هيئة تحرير خارجي	300 دينار
7	مدقق مالي	100 دينار
8	موقع الكتروني (منسق ويب)	100 دينار
9	سكرتيرة المجلة	300 دينار
10	مدخل بيانات	100 دينار
11	مدقق لغوي لغة عربية	200 دينار
12	مدقق لغوي لغة انجليزية	200 دينار

3. الأجور والخدمات والطباعة

هـ. يتم الإنفاق من ميزانية المجلة بالتنسيب من رئيس التحرير لرئيس الجامعة وفي حال كان رئيس التحرير هو رئيس الجامعة يتم التنسيب من مدير التحرير لرئيس الجامعة.

و. يقدم رئيس التحرير تقريراً مالياً مفصلاً في نهاية كل عام ميلادي يتضمن واردات المجلة ونفقاتها.

ز. يرتبط رئيس تحرير المجلة ماليا وإداريا وفنيا برئيس الجامعة أو من يفوضه.

ح. يرتبط أمين سر المجلة وبقية العاملين في المجلة برئيس هيئة التحرير.

المادة (7):

أ. يحمل كل عدد من المجلة العبارة التالية: "ما ورد في هذا العدد يعبر عن آراء كاتبه، ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة جدارا" أو رأي رئاسة الجامعة.
ونصًا مقابلًا باللغة الإنجليزية.

The views expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the views of the Editorial Board or the policies of Jadara University.

ب. عند نشر البحث في المجلة يجب أن يتم الإشارة في موضع واضح منه تاريخ استلام البحث وتاريخ القبول وتاريخ النشر.

ج. تنشر الأبحاث الكترونيا على موقع المجلة ثم يتم نشرها ورقيا.

المادة (8):

أ. يشترط لنشر البحث في المجلة ما يأتي:

1. أن تكون لغة البحث إما باللغة العربية أو الإنجليزية
2. ألا يزيد حجم البحث عن (9000) تسعة آلاف كلمة ولا يقل عن (4000) اربعة آلاف كلمة.
3. ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل لمجلة أخرى، وأن يرفق الباحث إقراراً خطياً بذلك.
4. الأخذ بالأصول العلمية إحاطة واستقصاء، وخطوات البحث، والحرص على التوثيق وحسن استخدام المصادر والمراجع.
5. كتابة البحث بلغة سليمة، والعناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط، والرسم، والأشكال.
6. تدوين التعليقات، والحواشي، والمصادر، والمراجع، في آخر البحث.
7. يرفق بالبحث ملخص في حدود (300) كلمة باللغة العربية، وآخر باللغة الإنجليزية.

ب. يعلم رئيس التحرير الباحث باستلام بحثه في حينه ويبلغه بقرار هيئة التحرير بقبول بحثه للتحكيم او الاعتذار عن السير في تحكيمه اذا لم يحقق الشروط المطلوبة.

ج. يبلغ الباحث بنتيجة التحكيم، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البحث للمجلة، وبموعد النشر إن أجاز البحث من المحكمين.

د. يزود الباحث الهيئة بنسخة إلكترونية من بحثه.

هـ. يمنح الباحث نسخة ورقية واحدة من عدد المجلة الذي نشر فيه بحثه، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية.

المادة (9):

أ. يتم فحص الاستلال للبحث المقدم قبل ارساله للتحكيم ويجب ان تكون نسبة الاستلال 10% فأقل ويجوز لرئيس التحرير ارجاع البحث للباحث لتخفيض النسبة اذا كانت النسبة بين 10%-15%

- ب. تخضع البحوث للتقييم من متخصصين اثنين على الأقل حسب الأصول العلمية المتبعة تختارهم الهيئة ويتم ارسال البحوث مع نموذج التحكيم وتعليمات النشر في المجلة لكل محكم.
- ج. تقوم الكليات بتزويد رئيس التحرير بقوائم تضم أسماء محكمين محتملين وعناوينهم في التخصصات التي تعنى بها الكلية، للاستعانة بهم في التحكيم.
- د. لا يتجاوز موعد رد المحكم على رئيس التحرير مدة شهرين من تاريخ إرسال البحث إليه، وإن لم يرد المحكم في الموعد المحدد يستبدل لمحكم آخر.
- هـ. تصدر هيئة التحرير قرارها في ضوء نتائج التحكيم اما بقبول البحث للنشر أو ضرورة اجراء تعديلات (طفيفة أو جذرية) أو رفض البحث.

المادة (10): ملحق المجلات الوطنية

- 10.1 المجلة الوطنية هي المجلة التي تنشأ من أي جهة معتمدة من خارج الجامعة ويراد توطينها داخل الجامعة.
- 10.2 يتم إدارة المجلة الوطنية بالتشارك بين الجهة المنشأة للمجلة وجامعة جدارا.
- 10.3 ينطبق على المجلة الوطنية ما ينطبق على مجلات الجامعة من حيث الإجراءات الإدارية والفنية والعلمية.
- 10.4 لا ينطبق على المجلة الوطنية ما ينطبق على مجلات الجامعة من حيث النفقات والإجراءات المالية.
- 10.5 يحصل اعضاء هيئة تحرير المجلة الوطنية التابعين لجامعة جدارا على مكافآت هيئة التحرير الواردة في هذه التعليمات.
- 10.6 يكون رئيس هيئة تحرير المجلة الوطنية من داخل جامعة جدارا حسب شروط مجلات الجامعة الواردة في المادة 5 من هذه التعليمات.
- 10.7 يتم الاتفاق بين الجامعة والجهة المنشأة للمجلة على اعضاء هيئة تحرير المجلة بحيث لا يتجاوز اعضاء الهيئة من الجهة المنشأة للمجلة عن ثلث الأعضاء.
- 10.8 تتحمل الجهة المنشأة للمجلة كافة التكاليف التي تتعلق بأجور المحكمين وأي مكافآت لاعضاء هيئة تحرير المجلة باستثناء مكافآت اعضاء هية التحرير من داخل الجامعة تتكفل بهم الجامعة.
- 10.9 تتكفل الجامعة بنشر اعداد المجلات الوطنية على موقعها الالكتروني وتسويقها وترويجها وإعدادها ورفع سويتها لتكون ضمن المجلات المصنفة.
- 10.10 يكتب على غلاف المجلة الوطنية (مجلة علمية تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة جدارا بالتعاون مع (يذكر اسم الجهة المنشأة للمجلة))
- 10.11 يتم قبول ورفض الابحاث المقدمة من خلال كتب رسمية صادرة عن هيئة تحرير المجلة وموقعة من رئيس تحرير المجلة أو من يفوضه.

10.12 يحق للجهة المنشأة للمجلة انهاء توطين مجلتها في جامعة جدارا وذلك بعد موافقة رئيس الجامعة بعد دفع نصف القيمة السوقية للمجلة لصالح جامعة جدارا.

10.13 تحدد القيمة السوقية للمجلة من قبل خبراء يتم تعيينهم من الجهة المنشأة ومن جامعة جدارا واصحاب دور نشر عالمية يوافق عليهم الجميع.

10.14 تحصل جامعة جدارا على نصف أجور النشر المدفوعة للمجلة في حال وجود أجر نشر علمي.

المادة (11): بيت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (12): رئيس الجامعة والعميد وهيئة التحرير مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.